6- يجب ان يكون القبول والتنازل المشار إليه في هذه المادة مكتوباً، وتسلم للطرف المتعاقد المتنازع، بما في ذلك تقديم المطالبة إلى التحكيم

7- قواعد التحكيم المعمول بها تنظم التحكيم إلا بقدر تعديل هذا القسم

8- ويجوز عرض النزاع على التحكيم شريطة أن يكون المستثمر قد سلم إلى الطرف المتعاقد المتنازع إخطاراً بما سيتخذه من إجراء وفقاً للمادة (10) المشار إليها وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لكل من المستثمر أو مشروع الطرف المتعاقد الآخر، المكتسبة في أول الأمر أو التي ينبغي أن تكون أول المعرفة المكتسبة من الأحداث التي أدت إلى النزاع

9- إذا كان المستثمر، أو المشروع الذي يملكه المستثمر أو يتحكم فيه، يقدم النزاع المشار إليه في الفقرة 1 أو 2 أعلاه إلى طرف من الأطراف المتعاقدة في المحاكم القضائية أو الإدارية المختصة، وقد يكون النزاع نفسه لا يمكن عرضه على التحكيم على النحو المنصوص عليه في هذا القسم

المادة (12)
موافقة الطرف المتعاقد

1- كل طرف متعاقد يوجب هذه الوثيقة يحصل على الموافقة الغير مشروطة بعرض النزاع على التحكيم الدولي وفقاً لهذا القسم

2- يجب لقبول تقديم المطالبة إلى التحكيم من قبل المستثمر المتنازع أن تستوفي الشروط التالية

(أ) الفصل الثاني من اتفاقية تسوية المنازعات (الولاية القضائية للمركز) وقواعد تسوية المنازعات قواعد منشأة اضافية للحصول على موافقة كتابية من أطراف النزاع

(ب) قواعد تسوية المنازعات ،شريطة أن يكون الطرف المتعاقد المتنازع التابع له المستثمر وليس كل منهما طرف في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار

(ج) قواعد التحكيم الاونسترال

(د) أي قواعد أخرى للتحكيم يتفق عليها أطراف النزاع

4- يحور للمستثمر المتنازع عرض مطالبة على التحكيم فقط إذا

(أ) وافق المستثمر على التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الحرف، و

(ب) للمستثمر وان كانت الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الخسارة او الضرر الذي لحق بمصلحة المشروع للطرف المتعاقد الآخر الذي هو الشخص اعتباري الذي يسيطر عليه المستثمر أو يملكه، والمشروع يتنازل عن حقه في بدئ أو مواصلة أمام أي محكمة إدارية، أو المحكمة وفقا لقوانين الطرف المتعاقد، أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات، وأي اجراء يتعلق بالمحاكمة مع الاحترام لهذا الاجراء من طرف في النزاع ولأي طرف من الأطراف المتعاقدة أن يزعم بأنها تشكل انتهاكاً للفصل الثاني، باستثناء الدعوى للأمر الحرري، معلنة أو غيرها من الإعانة غير العادية، لا تنطوي على دفع التعويضات، وأمام هيئة قضائية أو ادارية أو محكمة أو محكمة وفقا لقانون الطرف المتعاقد المتنازع

5- للمستثمر المتنازع أن يقدم ادعاء إلى التحكيم نيابةً عن المشروع من الطرف المتعاقد الآخر كشخصية اعتبارية يملكها المستثمر أو يسيطر عليها، فقط إذا كان كل من المستثمر و المشروع

(أ) الموافقة على التحكيم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم،

(ب) التنازل عن حقوقهم في البدء أو المواصلة أمام أي محكمة أو محكمة إدارية بموجب قوانين الطرف المتعاقد، أو غيرها من اجراءات تسوية المنازعات، أي إجراءات مع احترام توجه طرف النزاع الذي يدعي ان هناك انتهاكاً للفصل الثاني بموجب هذا الإجراء، باستثناء الإجراءات لأمر وحري، التي لا تنطوي على دفع التعويضات، وأمام هيئة إدارية أو محكمة بموجب قوانين الطرف المتنازع

(ب) أحكام الفصل الثاني الذي تم الإحلال به

(ج) الأسس القانونية والوقائع للمطالبة

(د) نوع الاستثمار المعني حسب التعريف المنصوص عليه في المادة (1)

(هـ) الطلبات و التعويض المطلوب

المادة (11)

تقديم طلب

1- يجوز لمستثمر أي من الطرفين المتعاقدين عرض على التحكيم أي ادعاء بإخلال الطرف المتعاقد الآخر بأي التزام ورد في الفصل الثاني، مما أدى إلى خسائر أو أضرار بالمشروع نسب أو نتيجة ذلك الاخلال

2- يجوز لمستثمر أي من الطرفين المتعاقدين، بالنيابة عن مشروع تم انشائه وفق قوانين الطرف المتعاقد الآخر ويمتلكه او يدار من قبل المستثمر كشخص اعتباري، عرض على التحكيم أي ادعاء بإخلال الطرف المتعاقد الآخر بأي التزام منصوص عليه في الفصل الثاني، وان المشروع تكبد خسائر أو أضرار نسب أو نتيجة ذلك الإخلال

3- يجوز للمستثمر عرض المطالبة للتحكيم كالآتي

(أ) اتفاقية تسوية منازعات الإستثمار، شريطة أن يكون الطرف المتعاقد المتنازع والطرف المتعاقد التابع له المستثمر أطراف في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار

2- في حالة نشوء نزاع فإن الطرف المتعاقد الذي حل محل المستثمر في الحقوق لا يحوز أن يقيم دعوى أو يتشرك في إقامة دعوى أمام محكمة وطنية أو إحالة القضية إلى التحكيم الدولي وفقا لأحكام الفصل الثالث

الفصل الثالث . تسوية المنازعات

الجزء الأول: تسوية المنازعات بين طرف لمتعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

المادة (9)
الغرض

تسري أحكام هذا الجزء على المنازعات بين الطرف المتعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر الناشئة عن الإخلال بأي التزام نص عليه الفصل الثاني تنطوي على خسارة أو ضرر

المادة (10)
إخطار بالرغبة والتشاور

1- يسعى الأطراف المتنازعة أولا على تسوية المطالبة من خلال التشاور أو التفاوض

2- لأجل تسوية المطالبة بشكل ودي ، على المستثمر المتنازع أن يتقدم إلى الطرف المتعاقد المتنازع بكتاب خطي يبين رغبته في عرض المطالبة في غضون ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب على التحكيم طبقاً للمادة (11),موضحا في الكتاب التالي

(أ) اسم وعنوان المستثمر المتنازع ، حين تكون المطالبة عن طريق المستثمر بالنيابة عن المشروع وفقا للمادة (11) الفقرة (2)، اسم وعنوان المشروع

(ح) محالفة جنائية أو إدارية

(د) تقارير عن تحويلات العملة أو غيرها من السندات

(هـ) صدار اصدار أحكام قضائية مقنعة

شريطة اتحاد هذه التدابير وتطبيقها توجب بأن لا تستخدم كوسيلة لتجنب الأطراف المتعاقدة الالتزامات أو الواجبات بموجب هذا الاتفاق

3- في حالة وجود خطر في ميزانية المدفوعات يجعل من الصعب استخدامها ، يجوز للطرف المتعاقد تقييد نقل القيد مؤقتاً شريطة أن يكون هذا الطرف المتعاقد قد بعد التدابير أو البرامج وفقا للمواد المتفق عليها لصندوق النقد الدولي والتي لا تتجاوز تلك اللازمة للتعامل مع الظروف المبينة في هذه الفقرة ويدعي أن تكون هذه القيود التي فرضت على أساس عادل وغير تمييزي وعلى أساس حسن النية ، ويتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر

المادة (8)
الإحلال في الحقوق

1- اذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكالة معينة من قبله بمنح ضمان مالي ضد أخطار غير تجارية تتعلق باستثمار احد مستثمريه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،ويقوم بدفع مبالغ بموجب هذا الضمان أو يمارس حقوق المستثمر كخلف له ، فان على الطرف المتعاقد المذكور الأخير الاعتراف بحق المؤمن في الحلول محل المستثمر في ممارسة أي حق أو سند أو امتياز أو دعاوي يجب أن يمارس الطرف المتعاقد أو وكالته المعينة أكثر من حقوق الشخص أو الجهة التي استمدا منها هذه الحقوق

المادة (7)

التحويلات

1- يسمح كل من الطرفين بحرية ودون تأخير بكافة التحويلات المرتبطة باستثمار مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويجب أن تتم التحويلات بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف السائد في السوق وقت التحويل على ان تتضمن هذه التحويلات الآتي

(أ) الأرباح، عوائد الأسهم، الدخل من مطالبات الديون، مكاسب رأس المال، الإتاوات، الرسوم الإدارية، المساعدة التقنية وغيرها من الرسوم والمنافع المستمدة من الاستثمار

(ب) العائدات المحصلة من بيع كل أو جزء من الاستثمار أو من تصفية كاملة أو جزئية للاستثمار

(ج) المدفوعات التي تتم بموجب عقد بين المستثمر أو استثماراته، بما في ذلك المدفوعات التي تتم وفقاً لاتفاق قرض

(د) المدفوعات الناشئة عن التعويض عن الخسائر أو بدل الملكية

(هـ) المدفوعات وفقا للفصل الثالث من الجزء الأول

2- بالرغم من أحكام الفقرة (1) أعلاه، يجوز للطرف المتعاقد منع أي تحويل وفقا لقوانينه وعلى أساس منصف وغير تمييزي وبحسن نية في الحالات التالية

(أ) الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين

(ب) اصدار أو تداول أو التعامل في الأوراق المالية

المادة (6)
نزع الملكية والتعويض

1- لا يجوز تأميم استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها ، أو إخضاعها لأية إجراءات لها أثر التأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ " نزع الملكية") في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم يكن ذلك

(أ)- لغرض عام
(ب)- وعلى أسس غير تمييزية
(ح)- ووفقا لقانون
(د)- مقابل تعويض حسب الفقرة (2) من هذه المادة

2- يجب أن يكون التعويض

(أ)- معادل للقيمة الحقيقية للاستثمارات قبل نزع ملكيتها مباشرة على أن القيمة السوقية يجب أن لا تؤثر على أي تغيير في القيمة بسبب ذيوع خبر نزع الملكية للجمهور ويجب أن يشمل معايير التقييم قيمة الشيء، بما في ذلك أي صفقة معلنة لقيمة أصول مادية ومعايير أخرى عند تحديد القيمة السوقية

(ب) أن يدفع دون تأخير

(ح) يشمل معدل التأخير اليومي في التعويض بالسعر التجاري بعملة السداد من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ السداد الفعلي

(د) أن يكون قابلا للتحويل وبعملة قابلة للتداول بحرية

(ب) أي حقوق أو التزامات مترتبة على أي من الطرفين المتعاقدين ناتج عن اتفاقية دولية أو ترتيب يتعلق كلياً أو جزئياً بالضرائب في حالة أي تعارض بين هذه الاتفاقية و أي صريبة ذات صلة باتفاقية أو ترتيبات دولية يرجح الاخير

المادة (4)
الحد الأدنى من المعاملة

1- يمنح كل طرف متعاقد استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر معاملة وفقاً لعرف القانون الدولي ، بما في ذلك معاملة عادلة ومنصفه وحماية كاملة وامنة

2- لاجل توصيح اكثر

(أ) مفهوم "معاملة عادلة ومنصفه" و"حماية تامة وأمنه" لايترتب معاملة اكثر أو تزيد على الحد الادنى لمعاملة الاجانب التي نص عليها عرف القانون الدولي

(ب) تحديد وجود اخلال لحكم اخر من هذه الاتفاقية أو اتفاقية دولية مستقلة لايرتب اخلال لهذه المادة

المادة (5)
التعويض عن الخسائر

يمنح مستثمرو الطرف المتعاقد الذين يستثمرون في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والذين يتعرضون لخسائر ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد أو عصيان مسلح أو شغب إذا تعرض مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين يقومون بالاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح آخر، أو ثورة، أو حالة طوارئ وطنية، أو تمرد ، أو عصيان مسلح، أو شغب أو حدث مشابهة فيجب أن يمنحوا من قبل الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة فيما يتعلق بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض أو التسويات الأخرى.

المادة (2)
السماح بالاستثمار

يسمح كل طرف متعاقد بدخول استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر طبقا لقوانينه وانظمته المعمول بها.

الفصل الثاني حماية الاستثمار

المادة (3)
المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة اكثر رعاية

1- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مستثمري الطرف المتعاقد الاخر واستثماراتهم معاملة لاتقل رعاية عن مايمنح هذا الطرف في نفس الظروف لمستثمريه واستثمارات مستثمريه فيما يتعلق بادارة والحفاظ واستخدام والتمتع أو التصرف بالاستثمارات.

2- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مستثمري الطرف المتعاقد الاخر واستثماراتهم معاملة لاتقل رعاية عن المعاملة التي يمنحها في نفس الظروف لمستثمرين واستثمارات اي دولة اخرى فيما يتعلق بادارة أو الحفاظ أو استخدام أو التمتع أو التصرف بالاستثمارات

3- يجب أن لا تفسر أحكام هذه المادة بأن تلزم أي من الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمرى الطرف المتعاقد الاخر و استثماراتهم منفعة من أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن

(أ) أي منظمة اقتصادية اقليمية قائمة حالياً او مستقبلاً، منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي، مالي أو اتحاد أو اتفاقية اخرى مشابهة يكون أو قد يصبح اي من الطرفين عضواً فيها

(أ) شخص طبيعي يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين وفقا للقوانين المطبقة

(ب) مشروع اسس أو تم انشائه بموجب قانون أي من الطرفين المتعاقدين ويزاول انشطة تجارية في اقليم ذلك الطرف المتعاقد

يقوم باستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الآخر

7- "معاهدة نيويورك" تعني المعاهدة بشأن الاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها المعتمدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 وتعديلاتها

8- "قواعد التحكيم انوسترال " تعني قواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة بشأن قانون التجارة الدولي التي اعتمدتها الجمعية العمومية للامم المتحدة في 15 ديسمبر 1976 وتعديلاتها

9- "مشروع دولة" يعني مشروع تمتلكة أو يدار من قبل طرف متعاقد

10-"اقليم" يعني

(أ) بالنسبة للولايات المتحدة المكسيكية مصطلح (مكسيكو) يعني الولايات المتحدة المكسيكية، وبالمصطلح الجغرافي تشمل اقليم الولايات المتحدة المكسيكية فصلا عن المناطق التي حراً لا يتجزءا من الاتحاد، الجزر بما في ذلك الشعاب المرجانية والجزر الصغيرة المنخفضة في المياه المتاخمة لها، وجزر العوادالوبي وريفلا جيجدو والجزف القاري وقاع البحر وباطن ارض الجزر، والشعاب المرجانية والجزر الصغيرة المنخفضة، والمياه الإقليمية والداخلية وما بعدها من المناطق التي تمارس علية المكسيك حقوق السيادة لاستخراج واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في قاع البحر وما تحتة والمياه المحادية له والغلاف الجوي للمكسيك وفق قواعد القانون الدولي، و

(ب) بالنسبة لمملكة البحرين، اقليم مملكة البحرين بما في ذلك المناطق البحرية، قاع البحر وما تحتة التي تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية وفقا للقانون الدولي

(2) إذا كانت فترة الاستحقاق للقرض لا تقل عن ثمانية (18) عشر شهرا، لكنه لا يشمل قرضا بصرف النظر عن أجل الاستحقاق ، إذا كان للطرف المتعاقد أو للمشاريع الحكومية

(هـ) عقار أو ممتلكات اخرى عينية أو غير عينية يتم اكتسابها في مصارفه أو لغرض منفعة اقتصادية أو لأغراض تجارية اخرى, و

(و) فوائد تنشأ من استثمار رأس مال أو مصادر اخرى في اقليم أي من الطرفين المتعاقدين بخصوص أي نشاط اقتصادي في ذلك الاقليم مثل

(1) عقود تتعلق بممتلكات المستثمر الحالية في اقليم الطرف المتعاقد الاخر بما في ذلك المعدات المهيأ للاستخدام أو عقود الإنشاءات أو الامتياز

(2) عقود تكون اتعابها تعتمد بصورة جوهرية على انتاجية أو ايرادات أو ارباح المشروع, و

(ز) مطالبات مالية تتعلق فوائد تنص عليها الفقرة (أ) الى (و) اعلاه ، غير تلك المطالبات المالية التي تنشأ من.

(1) عقود تجارية لبيع بضائع أو خدمات من قبل مواطن أو مشروع في اقليم الطرف المتعاقد لمشروع في اقليم الطرف المتعاقد الاخر، أو

(2) تمديد دين يتعلق بمعاملة تجارية ، مثل تمويل تجاري خلاف للقرض المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (د) اعلاه

6- " مستثمر طرف متعاقد" يعني

2- "ICSID " يعني المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

3- "ICSD Attritional Facility Rules " يعني القواعد المعنية بالتسهيلات الاضافية للاجراءات الادارية من قبل سكرتارية (ICSID) وتعديلاتها

4- "ICSID Convention " يعني المعاهدة بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى ، المعتمدة في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 ، وتعديلاتها

5- "استثمار" يعني الاصول التالية التي يمتلكها أو تدار من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين والتي تَم تاسيسها أو اعتمادها وفقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الاخر الذي تم الاستثمار في إقليمه ،

(أ) مشروع

(ب) اسهم ، حصص اسهم واشكال اخرى من المساهمة في مشروع

(ج) صمان دين لمشروع

(1) إذا كان المشروع تابعاً للمستثمر،

(2) إذا كان الاستحقاق لصمان الدين لا يقل عن ثمانية (18)عشر شهراً

ولكن لا يشمل صمان الدين تصرف النظر عن اجل الاستحقاق للطرف المتعاقد أو مشروع حكومي

(د) قرض لمشروع

(1) إذا كان المشروع تابعا للمستثمر، أو

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

اتفاقية بين حكومة الولايات المتحدة المكسيكية وحكومة مملكة البحرين بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة الولايات المتحدة المكسيكية وحكومة مملكة البحرين، والمشار إليهما فيما يلي بـ " الطرفين المتعاقدين" ،

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي للمنفعة المتبادلة فيما بينهما،

وتوخياً منهما في انشاء وتوفير ظروف ملائمة لاستثمارات مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر، و

وإدراكاً منهما بأن تشجيع الاستثمارات الاجنبية بغرض رعاية تدفق رأس المال المثمر وإلى زيادة الرخاء الاقتصادي في البلدين ،

فقد اتفقتا على ما يلي

الفصل (1) التعاريف العامة

المادة (1)

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية مصطلح

1- "مشروع" يعني أي كيان يشكل أو يعترف به القانون المطبق في دولة متعاقدة سواء كان أو لم يكن لغرض الربح و سواء كان يمتلكة قطاع خاص أو حكومي ويشمل أي شركة ، صندوق إئتمان، شراكة، ملكية فردية أو مشروع مشترك أو أي موسسة أخرى